

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت .

قوله ويشترط كون المدة معلومة .

بلا نزاع في الجملة .

لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد و جمادي وربيع فهل يصح ويصرف إلى

الأول أو لا يصح حتى يعين ؟ فيه وجهان .

الأول : اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب .

الثاني : اختيار القاضي .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما الزركشي وقد تقدم نظير ذلك في السلم وان الصحيح عدم الصحة .

قوله يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت .

هذا المذهب المشهور بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في

الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز إجارتها أكثر من سنة قاله ابن حامد ن واختاره .

وقيل : تصح ثلاث سنين لا غير .

وقيل : ثلاثين سنة ذكره القاضي قال في الرعاية : نص عليه .

وقيل : لا تبلغ ثلاثين سنة .

فائدة : ليس لو كيل مطلق إيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي

الدين C .

قلت : الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة وتعرف بالقرائن والذي يظهر : أن الشيخ تقي

الدين لا يمنع .

تنبيهات .

الأول : قال في الفروع بعد حكاية هذه الأقوال وظاهرة : ولو كان ظن عدم العاقد ولو مدة

لا يظن فناء الدنيا فيها .

وفي طريقة بعض الصحاب في السلم : الشرع يراعي الظاهر ألا ترى أنه لو اشترط أجلا تفى

به مدته : صح ولو اشترط مائتين أو أكثر : لم يصح ؟